رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل المحقق فلا يظهر في حق فرض مثله والذي يدل لذلك ان النهي لمعنى في غير الوقت انه لا يمنع فيه فرض الوقت الى اخر الوقت كذا في الزيلعي وقوله وسجدة التلاوة لانها في معنى الصلاة فان قلت لم خففت منا بالصلاة ولم تلحق بها في التهمة مع ان النبي عليه السلام قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قلت عدم الالحاق هناك باعتبار ان الالف واللام في قوله فليعد الصلاة للعهد والمعهودة هي ذات الركوع والسجود فلا تتناول السجود مجردا كذا في الجوهرة قلت هذا السؤال والجواب ساقط لان الحقيقة وردت في الصلاة المطلقة **وكره النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته** لقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وقال عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين رواه الطبراني واحاديث اخر تدل على ذلك المعنى كما في الزيلعي ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يتنوب عن سنته الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه ملزم ولا فقد فاتتك الكرامة ولو نوى التطوع فيه كان عن سنة الفجر لان وقتها قد دخل **وكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب** لما فيه من تاخير المغرب **وكذا كره التنفل اذا خرج الامام** الخطيب **للخطبة** حتى يفرغ من الصلاة اطلق الخطبة فشمل جميع الخطب كخطبة العيد والخطب التي في الحج وغيرها كما في الزيلعي والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم متقدم على المبيح فوجب ترك المبيح وهو صلاة ركعتين خفيفتين اذا دخل والامام في الخطبة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ويكره الاكل والشرب وقت الخطبة ايضا لما فيه من الاعراض عنها كذا في البحر الرائق **ولا يجمع فرضان في وقت بعذر لا في عرفة ومزدلفة** يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر الا في عرفة ومزدلفة فانه يجوز وقال

الشافعي

الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر المطر والمرض والسفر واستدل باحاديث ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركها الا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه السلام صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم ولان في التاخير حتى يخرج وقت الاولى ويدخل وقت الثانية تفريطا وقد قال عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم كذا في الزيلعي ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الاوقات المكروهة شرع في بيان الاذان فقال **فصل في بيان احكام الاذان** ولما كان الاذان موقوفا على تحقق الوقت اخره عنه والاصل في ثبوته الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة واما السنة فحديث عبد الله بن زيد الانصاري وهو معروف وسببه انه عليه السلام اهتم للصلاة كيف يجمعون لها فذكر له راية فلم يعجبه فذكر له الشبور فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمة عليه السلام فاري الاذان فقعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره عليه السلام ان يلقيه على بلال كذا في الزيلعي والاذان لغة الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة **سن للفرائض** اي الاذان سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم انه واجب فان محمدا قال لو اتفق اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد ضربته وحبسته وعنه فرض كفاية قال في المواهب اللدنية شرع الاذان في السنة الثانية من الهجرة انتهى لقسطلاني وقوله للفرائض اخرج الواجبات والسنن فلا يؤذن لهما بل يقول الصلاة جامعة **في وقتها** اي سن الاذان للفرائض في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)